



جَنَّةُ الإِسْلَامِ
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثامن والأربعون

في تكملة أحكام الجبائر

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

* إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة في الجميع.

* في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطوم إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو يزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء والبناء يتوضأ ويشغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فاذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبني على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطوم لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

وأما الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبني لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

* يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

* لا يجب على المسلوس والمبطنون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها.

* يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)
(imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv